باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٢ لسنة ٢٤ قضائية «دستورية» .

المقامة من

السيد/ إبراهيم أحمد المنجى .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيدة/ منى حلمى عبد المجيد مرسى .

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من مارس سنة ٢٠٠٢ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، فيما تضمنته الفقرات الأولى والرابعة والأخيرة من أن الخلع يكون مقبولاً دون قبول من الزوج ، وأن يقع فى جميع الأحوال طلاقًا بائنا ، وأن يكون الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠٠١ أحوال شخصية أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى بطلب الحكم بتطليقها طلقة بائنة خُلعًا ، وأسست دعواها على أنها زوجة للمدعى وقد بغضت الحياة معه ، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، وأنها تفتدى نفسها بالتنازل عن كافة حقوقها المالية والشرعية ورد مقدم الصداق ؛ إعمالاً لنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢ دفع المدعى بعدم دستورية الفقرات الأولى والرابعة والأخيرة من المادة (٢٠) المشار إليها ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ؛ صرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخُلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخُلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم .

ويقع بالخُلع فى جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن» .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة ، بحكمها الصادر بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ فى القضية رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» حيث انتهت إلى موافقة النص المطعون عليه لأحكام الدستور ، ومن ثم قضت برفض الطعن عليه بعدم الدستورية ، وإذ نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٢ تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨) و(٤٩)

من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، وكانت محكمة الموضوع - إعمالاً لما تقدم - قد قضت بجلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ بتطليق المدعى عليها الأخيرة على المدعى طلقة بائنة خُلعًا ، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**